الامنا فتامل   بالانبات من انبت اللازم كنبت يقال انبت البقل ونبت
ويصح من المتعدي ويشهد له من انبت الشعر في الحديث شوبري
وقضيته اي قولهم ويشهد عدلان انه امارة للبلوغ بالسن اذ لو كان امارة
على البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز ان يكون بلغ بالاحتلام وان لم
يعلم انه احتلم فلا يقال الغرض في كلام الماوردي انه لم يحتلم بالفعل لانه
يجوز انه يحتلم وان لم يعلم به ح ل وقال الشوبري وقضيته راجع لكلام الماوردي
قال سم وفي دعوى ان ذلك قضيته نظر دقيق اه اقول لعل وجهه
انه لو كان امارة على البلوغ بالسن لكان وجوده جاريا في شهادة البينة
بانه لم يبلغ بالسن اذ قضيته قبولها انه ليس علامة على ذلك والا لم يسمعا
عليه ويلزم عليه ايضا تخلف المعلم وهو البلوغ بالسن عن علامته وهو
الانبات ثم يظهر كونه علامة عليه عند عدم الشهود المذكورين وجوابه
ان العلامة لا يلزم اطرادها لجواز سبقها على سنه في من شهدت البينة
بانه لم يبلغه لزيادة حرارة ونحوها فيه لوجود المعارض وهو قيام البينة
على هذا القبيل الا ان المناسب لسابق الكلام ولاحقه اي يقال قضيته انه
ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعل هذا وجه نظر المحشي
احدهما اي انه امارة على البلوغ بالسن حيث لم يشهد عدلان بان عمره دون هذا
خمسة عشر سنة ح ل بتصرف فيوخذ منه ان قوله وقضيته انه امارة للبلوغ
بالسن اي حيث لم يشهد عدلان بما ذكر   انه اي الانبات امارة للبلوغ
بالسن وانظر ما المانع من جعله امارة على الحيض ايضا واي فرق بينهما
على البلوغ باحدهما اي بهما وهو المعتمد فالاراء ثلاثة شوبري
وثبوت الولايات اي بجميعها شرعية او جعلية فاندفع ما يقال الانثى
والخنثى كل منهما يصح كونه وصيا وناظر مسجد ح ل   وهذا اي التعليل الاول
في المسلم بقوله لسهولة الخ وفي الكلام الكافر بقوله فانه يفضي الخ وقوله
والا فالخنثى والانثى اي الكافران محترز الغالب بالنسبة للثاني وقوله والطفل
محترز الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوبري قوله وهذا اي ما ذكر من قوله
لسهولة مراجعتها اباه الى اخر التعاليل وهو جيد تامل   والا فالانثى والخنثى
لعل المراد من الكفار اي فانهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل بالافضا الى
القتل

القتل او ضرب الجزية جرى على الغالب ولا ينبغي ان يراد بالانثى والخنثى
من المتلمحين لما ذكرنهما الذكر في دفع الحجر وثبوت الولاية اما الاول فظ واما
الثاني فلانه يثبت لهما الولاية بخصوصا به وبشرط نظر وقف فليس التعليل
بدفع الحجر وثبوت الولاية جريا على الغالب كتبه ابن ... بهامش الامداد شوبري
ايضا والا فالانثى والخنثى اه والا تكن هذا التعليل جريا على الاصل
والغالب بل كان مطردا دائما فلا يصح التعليل بها لان الانثى والخنثى الكافرين
يكون الانبات امارة على البلوغ في حقهما مع انه لا يفضي بهما الى القتل
ولا الى طلب الجزية كما يوخذ من سم وشوبري فقولهم حكم كذلك اذ يكون
الانبات علامة على بلوغ الانثى والخنثى الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ
الطفل المسلم الذي تعذرت مراجعة اقاربه كما يوخذ من كلام الشوبري ح ل
خلافا للمانع ح ل وع ش   ووقت امكان نبات العانة الخ هذا يناسب القول
بانه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بانه دليل البلوغ بالسن او دليل البلوغ
باحدهما فالحكم لجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لان هذا كما علمت
لا يأتي على كل قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتي على القول بانه امارة على البلوغ
بالسن ولا يعتبر احتمال نباتها قبل كمال خمسة عشر ح ل   وقت امكان الاحتلام
ولو نبتت قبل امكان خروج المنى لم يحكم ببلوغه ع ش على م ر   ويجوز
النظر اي وكذا المس ليعلم كونه خشنا شوبري وينبغي حمله على حالة
لم يكتفا فيها بالنظر في حصول المقصود والا فالجمع بينهما محال لا حاجة اليه
وينبغي انه اذا اكتفى بالمس يحرم النظر ع ش   بها اي بالعانة اي بنبتها لان
النبت هو الامارة كما مر   كشعر الابط سكوتا الخ   واللحية اي فليس دليلا
لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت امارة لادى الى تفويت المال بخلاف
نبات العانة الغالب وجوده قبل خمس عشرة سنة زي   ونقل بالرفع عطف
على عنبر وهو اولى من جره لانه ليس من جنس الشعر   وهو والثدي اي
زيادة ارتفاعه عما كان   فان بلغ رشيدا والمراد ببلوغه رشيدا ان يحكم
عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضي مدة
يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت
الزوال مثلا ع ش   ابتدا اخرج به ... واما كما ياتي في قوله فلو فسق بعد اي